المراد بها هنا الشك والتردد لان ذلك هو المراد بقرينة الحال ولكل
مقام مقال قوله في صورة الاستعارة بالكناية كان الاولى حذف
لفظ صورة لانه يوهم ان المراد صورة ممتنعة الان بقال ان الاضافة
للاستغراق او للجنس او ان لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع
الصور والمراد بصورها مواردها واسئلتها فتدبر قوله لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة
بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه
اخر كما يدل عليه كلامه الاتي ووجه منع ذكر بلفظ المشبه به
انه لو كان كذلك لكانت تصريحية والتالي باطل فكذا المحدد المتقدم
قوله كما هو الحق راجع للمتن لا للشق كما لا يخفى قوله وانما الكلام الخ
مرتبط بمحذوف معلوم من قوله لانه شبهة الخ والتقدير فليس الكلام
في ذلك وانما الكلام الخ قوله في وجوب ذكر الخ اي وعدم الوجوب
ففيه اكتفا على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وامثال
ذلك قوله والحق عدم الوجوب الحق هو الحكم المطابق للواقع ويقابله
الباطل فهو الحكم المخالف للواقع كما بينه السعد في شرح العقايد وغرض
على الحكم بان التقدير بالحق لا مساغ له لانه يقتضي ان في المسئلة
خلافا فانه شاع استعماله في المخالفة وهي فرع الخلاف مع انه لم يعلم
هيهنا ذلك ولو كان فيها خلاف لاستفيد من كلامهم ولو نلوحا لانهم
يتعرضون لما هو اوفى من ذلك وربما يستعمل في المحاكمة
يستعمل في مقام التردد والاحتمال وما هنا من هذا القبيل فتدبر
قوله لجواز ان يشبه الخ تعليل لما قبله لكن فيه قصور لانه لا يشمل
ما لو ذكر المشبه بغير لفظه الموضوع له وكان مجازا مرسلا او كان
كناية فلو قال المصنف لجواز ان يذكر بغير لفظه الموضوع له لكان اولى

لشموله

في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به مخالف لما مر من ان الكلام
في وجوب ذكر بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامر ويستعمل فيه لفظ احدهما فيه
ويثبت له

لشموله ما ذكر فحاصل قوله شيء اي كالذي يفشى الانسان عند
الجوع والخوف من اثر الضر في الاية التي سيذكرها المصنف وقوله
بامر بي اي كاللباس والطعم المر البشع في تلك الاية وقوله ويستعمل
لفظ احدهما اليه كلفظ اللباس وقوله فيه اي في ذلك الشيء وكذا
الضمير في قوله ويثبت له وقوله شيء من لوازم الاخر اي كالاذاقة
فانها من لوازم الاخر وهو الطعم المر البشع قوله فقد اجتمعت المصرحة
والمكنية ايهما التخييلية وهو التفريع على قوله لجواز ان يشبه الخ
قوله مثاله قوله تعالى الخ استشكل بان المثال جزئي فيذكر الايضاح
القاعدة ولم يتقدم في كلامه قاعدة حتى يذكر لها مثالا واجيب
بان الكلام السابق متضمن لقاعدة قابلة المشبه في صورة الاستغنا
بالكناية يجوز ان يكون مذكورا بغير لفظه الموضوع له فتنطبق
قوله فاذاقها الله الخ الضمير عايد للقرية المذكورة في صدر الاية
اعني قوله تعالى ضرب الله مثلا قرية الخ ولا بد من تقدير مضاف
لان الاصل فاذاق اهلها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب
ان يحصى قوله فانه شبه الخ بقليل لما تضمنه التمثيل بالاية المذكورة
من اجتماع المصرحة والمكنية وبما حاصل ما ذكر ان ما عشى الانسان
من اثر الضر له حيثيتان الاولى حيثية اشتماله على من قام به
ومن اجلها شبه باللباس وكلمقبر له والثانية حيثية نه
كراهية من قام به ومن اجلها شبه بالطعم المر البشع وطوى
لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاذاقة فتدبر
قوله ما عشى الانسان اي ما نزل به وقوله عند الجوع والخوف
كذا في بعض النسخ وهو انسب بالاية وفي بعضها عند الجوع فقط
وعليه نفيه اكتفا والتقدير عند الجوع والخوف اخذا من الاية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)